

سئل عن المال اذا ادعى على المصنوع خيانة هل يلزم له
الجواب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانما يطلب اذا اختلفت
 وفي شكل يتبع عليه بالكلية **سئل** عن شخص دفع لآخر مالا لم يقبله
 بل انما يطلب منه المبال بمرحلة فادعى عليه ولم يصدق عليه ذلك
 فقال المودع قوله لا يمينه في عدم تصدقه المودع للمال قال الجواب
 القول كما هو في الرد بيمينه **سئل** عن المصنوع ورب المال اذا اختلفنا
 في المال فقال المصنوع دفعت له مضارعة وقال رب المال فرضا قال القول
 لمن منها **الجواب** القول في المال والله اعلم **كتاب اليمين**
 عن رجل وهب لغيره شيئا واستعمل حقه من الرجوع في اليمين هل يمتنع
 عليه الرجوع بالاسقاط المنكوح أم لا **الجواب** لا الرجوع في اليمين
 حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه من الرجوع في
 اليمين **سئل** عن الواهب اذا اسقط حقه من الرجوع فيما يسوع له الرجوع فيه
فصل في اليمين المنكوح هل يبطل حقه بذلك أم لا **الجواب** لا يبطل حقه
 من الرجوع بذلك **سئل** عن رجل له على اخيه دين وعبده منه حصة اليمين
 وهل الرجوع أم لا **الجواب** نعم تصح اليمين ويكون في غير الآر والرجوع
 له فيه **سئل** عن رجل وهب لغيره شيئا واراد الرجوع فيه فاتفق الموهوب له
 حلاك الموهوب عليه البيان أم يصدق بيمينه **الجواب** يصدق بيمينه
 من غير بيان **سئل** عن رجل وهب لغيره شيئا وطلبها وموافقا يديه
 واراد الرجوع فيه هل له ذلك أم لا **الجواب** ليس له الرجوع **سئل**
 عن امرأة المالك زوجها صدق وعبده من ايها هل تصح اليمين أم لا **الجواب**
 نعم تصح اليمين انما تصح باليمين **سئل** عن رجل وهب لغيره شيئا
 وحده على نفسه واراد الرجوع في اليمين هل يصح له الرجوع **سئل** عن رجل
 يملك جارية وهبها لغيره وقبضت المرأة اليمين والبرية تيممه عندها
 في المثلون

فصدق الموهوب ان
 قوله ان اليمين
 لا يمين انما يتحقق

في المثلون هل يحتاج اليه تسليم أم يكفي مجرد القبول **الجواب** انما كانت
 المجرية حاضرة فحضرها حالة اليمين صحمت ولا يحتاج اليه التسليم **سئل**
 عن رجل في يده شئ من طلبة منه لغيره على وجه الترخا فقال له وعبده
 فقال قبضت وسأله له هل يكون حصة من يمينه أم لا **الجواب** نعم كغير
 حصة من يمينه **سئل** عن رجل وهب لغيره شيئا حاملا لولد فبين
 واراد الرجوع في الرجوع والاصل واليمين هل له ذلك أم لا **الجواب** له الرجوع
 في الاصل دون الشئ **سئل** عن رجل وهب لغيره شيئا واستعمله منه لغيره
 في يدها حال الرجوع فيه أم لا **الجواب** لا رجوع له فيه **سئل** عن
 رجل وهب لغيره شيئا ان الموهوب له الرجوع في الرجوع من الرجوع في الرجوع
 هل الواجب الرجوع في الموهوب به بذلك أم لا **الجواب** لا رجوع له
سئل عن رجل وهب لغيره شيئا واراد الرجوع فيه هل له الرجوع فيه
 أم لا **الجواب** لا رجوع له فيه بيمينه **سئل** عن رجل وهب لغيره شيئا
 امينة معلومة ونسبته ما اراد الرجوع في القليل حاله ذلك أم لا
الجواب نعم له الرجوع مع بقا العين البسكة في المثلون على حالها
سئل عن رجل وهب لغيره شيئا واستعمله وصانع منه واراد الرجوع
 عليه ببدله حاله ذلك أم لا **الجواب** لا رجوع له بذلك **سئل** عن
 رجل لا ينفذ من الرضاغ شيئا اراد الرجوع فيه حاله ذلك مع بقا
 الموهوب أم لا **الجواب** نعم له الرجوع **سئل** عن الموهوب لغيره اذا ادعى
 حلاك اليمين هل يصدق بيمينه أم لا **الجواب** يصدق باليمين **سئل** عن
 رجل عليه دين لآخر فتمط عليه سبغ كل شهر فدل على طرارة شئ
 عليه اذا مضى الشهر وغل في الشهر الثاني تصدق ولو يوفى فسهله كان
 لا حق له في التمسك ويكون المال حالا قبل الاشارة صديقه **سئل** عن رجل
 أم لا **الجواب** نعم الاشارة صحح ويحل بوجبه **سئل** عن رجل
 له مائة

الموهوب

Copyrighting Society